

المحلوق عليه لاية نهاية فان قلت كيف نصح هذه الدعوى
 والحال انه لو قال لها كلما دخلت الدار فانت طالق فدخلت
 ثلاث مرات فبانت بثلاث ثم عادت اليه بعد زوج اخر فقلت
 الدار لا يقع بشيء قلت الدعوى صحيحة ولكن الفعل المحلوق
 بعد عودها اليه غير الفعل الاول لان المحلوق عليه في الاول
 طلقا في ذلك الملك وهي متناهية فيناهي لاجل ذلك لان
 اللفظ لا يقتضيه حتى لو صافه الى سبب الملك بان قال
 كلما تزوجت امرأة فمطالق يتكرر ايمان لان انفقادهما
 بسبب ما يحدث من الملك ويحذف ذلك لانها بغيره ولما كان
 بين كلما وكل اشتركت في العموم سببهما بالآخر بقوله
كأن قضاء كل عموم الانشاء غير ان عموم كلما في الافعال
 وعموم كلما في الاسماء وعموم الفعل فيه ضرورة ولو قال
 كلما امرأة تزوجها فمطالق فزوج امرأة حنت وانحلت
 اليه في حنتها وبقيت في حق غيرها فان تزوجها بعد
 ذلك لا يقع شيء لعدم تجديد الاسم واذا تزوج غيرها
 حنت لبقاء اليه في حنتها وكذا اذا تزوج اخرى واخرى
 بعد اخرى المما لا يتناهي ثم فرغ على ذلك بالفاء بقوله
فلو قال كلما تزوجت امرأة فمطالق يحتم بكل مرة
 اي يقع الطلاق كلما تزوج امرأة لا بصحة هذا اليه
 ما عتينا وما سبب ذلك من الملك وهو عدم تناهي على ما هو
كان التزوج بعد تزوج زوج اخر فكونها مطلقة بالطلاق
 وعن

فروع لو قال لامرأة كلما طلقتك فان طلقك ثم
 طلقتك طلقتك يقع ثنتان الا لو صرح بحال الثانية
 وانما حتمت فمطالق ولو قال كلما يقع عليه الطلاق
 فان قلت طالقتك طلقتك طلقتك يقع الثلاث
 الا لو صرح بحال الثانية المتعلقة بالثالثة
 عقب المعلق بقوله كلما يقع الخ فقتضيه
 الطلقة الثالثة

وعن